جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الأربعون

أكتوبر ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

غير المسلمين في ميزان الإسلام

إعداد

د. عمرو محمد غانم محمد أبو العلا

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون-القاهرة

غير المسلمين في ميزان الإسلام

عمرو محمد غانم محمد أبو العلا
قسم: الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: Amrmohamed.2212@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان حكم تهنئة أهل الكتاب في أعيادهم، كما يهدف إلى تجلية رأي ابن تيمية في حكم تهنئة أهل الكتاب بسبب ما ينسبه إليه بعض أصحاب الآراء التي تقول بالمنع، كذلك يهدف البحث إلى بيان حكم بناء الكنائس في ديار الإسلام. وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي الذي يتتبع آراء الفقهاء من مظانها الأصيلة، كما اتبع المنهج الاستنباطي التحليلي في بيان دلالات النصوص من الكتاب والسنة المتعلقة بهذه المسائل وبيان أصولها، وأثر اختلاف الأزمنة والعوائد فيها، كذلك اتبع البحث المنهج المقارن في عرض اختلاف الفقهاء في المسائل محل البحث، كما في تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم، وبناء الكنائس -وهما المسألتان التي يكون فيهما تفصيل القول إن شاء الله تعالى-. وكان من أهم نتائج هذا البحث أنه يجوز الإهداء لغير المسلم وقبول هديته في غير ما نص الشرع على تحريم عينه كالخمر والخنزير، كما أن الشرع لا يمنع تهنئة غير المسلمين بأعيادهم عملا بالنصوص الواردة في التعامل معهم بالبر والإحسان، كذلك لا مانع من بناء الكنائس في بلاد المسلمين ما دام ذلك خاضعا للقوانين التنظيمية التي تحكم هذا وتراعي في الوقت ذاته المصلحة العامة من عدم الإضرار بالغير واعتبار النسبة العددية التي تبنى لأجلها هذه الكنائس.

الكلمات المفتاحية: الكنائس، أهل الذمة، تهنئة،هدية، الوقف.

non-Muslims in the balance of Islam

Amr Muhammad Ghanim Muhammad Abu Al-Ala
Department: Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: Amrmohamed.2212@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to express the verdict of congratulating the People of the Book during their holidays. It also aims to clarify the opinion of Ibn Taymiyya in the verdict of congratulating the People of the Book because of the views that are raised based on Ibn Taymiyyah in this matter. The research followed the extrapolating approach that tracks the opinions of scholars from their original standpoints. It also followed the analytical and empirical approach in showing the existence of the meanings of texts from the Book and the Year, the origins of these issues, and the impact of different times and returns on them. The research also followed the comparative approach in explaining the difference of scholars in the issues in question, such as in congratulating the People of the Book on their holidays, and building churches - two issues where the details of the Word, God willing, are the Almighty-. One of the most important results of this research was that it is permissible to convert a non-Muslim and accept his gift in the absence of what Islam prohibits his eye from being eaten like wine and pig. Islam does not prohibit non-Muslims from congratulating them on their holidays in accordance with the provisions contained in dealing with them in righteousness and charity. There is also no objection to building churches in Islam as long as this is subject to the organizational laws that govern this, while at the same time taking into account the public interest not to harm others and considering the number for which these churches are built.

Keywords: churches, community of honor, greeting, gift, endowment.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المنصفين، نبينا محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وبعد:

فكثيرا ما يثور الجدل بين وقت وآخر حول موقف الإسلام من غير المسلمين ممن يجمعهم الوطن الواحد والأرض الواحدة والتاريخ المشترك، من حيث أسلوب وطريقة التعامل معهم فيما يتصل بشعائهم اتصالا مباشرا أو غير مباشر، ويعد من أهم تلك الأمور التي يثار الجدل الدئم نحوها هو موقف الإسلام من مشروعية تهنئتهم بأعيادهم الخاصة بهم، وكذلك موقف الإسلام من حريتهم في ممارسة شعائرهم، والتي في مقدمتها بناء وإحداث كنائس جديدة كلما استجدت الحاجة إلى ذلك.

ولذا فإن البحث وإن كان سيقوم بمعالجة موقف الإسلام من غير المسلمين في عدة مسائل، كإهدائهم وقبول هديتهم، والوقف والتصدق عليهم، وحمايتهم وكف الأذى عنهم، لكنه سيعرض لموضوعي تهنئتهم وبناء كنائسهم بشيء من التفصيل يليق بهذين الموضوعين؛ للمساهمة في حل النزاع والجدل الدائم بخصوصهما.

مشكلة البحث

كثيرا ما تثار بعض الإشكاليات في التعامل بين المسلمين وغيرهم من أبناء الوطن الواحد، كحكم تقديم التهنئة لأهل الكتاب في أعيادهم، وحكم بناء الكنائس في ديار الإسلام.

كما يستشهد البعض برأي ابن تيمية في تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم، زاعمين أنه يرى تحريمه، مما يدعو إلى استجلاء رأي ابن تيمية بوضوح لبيان موقفه من تهنئة أهل الكتاب؛ للرد على أصحاب هذا القول.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

١- بيان حكم تهنئة أهل الكتاب في أعيادهم

٢- تجلية رأي ابن تيمية في حكم تهنئة أهل الكتاب

٣- بيان حكم بناء الكنائس في ديار الإسلام

منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي الذي يتتبع آراء الفقهاء من مظانها الأصيلة.

كما يتبع المنهج الاستنباطي التحليلي في بيان وجود دلالات النصوص من الكتاب والسنة، وبيان أصول هذه المسائل، وأثر اختلاف الأزمنة والعوائد فيها.

كما يتبع المنهج المقارن في بيان عرض اختلاف الفقهاء في المسائل محل البحث، كما في تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم،وبناء الكنائس -وهما المسألتان التي يكون فيهما تفصيل القول إن شاء الله تعالى-.

وبناء على هذا، فقد اشتملت خطة البحث على مقدمة -كما سبق- ومبحثين وخاتمة.

أما المبحثان فهما:

المبحث الأول:

قواعد حاكمة للعلاقة بين المسلمين وغيرهم

المبحث الثاني:

قضايا فقهية شائكة في التعامل مع غير المسلمين.

وأما الخاتمة: فتحتوي على أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

قواعد حاكمة للعلاقة بين المسلمين وغيرهم

هناك عدة أطر تعد بمثابة القواعد التنظيمية للعلاقة بين المسلمين وغيرهم، ويمكن بيان أهمها فيما يلي:

المطلب الأول

الاختلاف سنة كونية

لقد خلق الله تعالى الناس وفق سنة الاختلاف والتعدد، فإذا كان الله تعالى قد خلق البشر مختلفين في أجناسهم وطبائعهم بحيث لا يمكن تجاهل ذلك، فكذلك خلق الله تعالى الإنسانية مختلفة في شرائعها، يؤكد هذا المعنى قول الله تعالى: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً[(١)]".

قال ابن كثير: "هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام، المتفقة في التوحيد[(٢)]"

وقال تعالى: "ولو شاء ربك لجعل الناس أمةً واحدةً ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم[(٣)]"

يقول ابن كثير في قوله تعالى "ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك": ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم[(٤)]

وهذا ما أكده القرآن الكريم بشأن حرية العقيدة والانتماء، التي تعني: امتلاك حق الاختيار في التمسك بأي عقيدة أو مذهب، مصداقا لقوله تعالى: " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا[(٥)]"

---

(١) من الآية ٤٨ سورة المائدة

(٢) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ١٢٩/٣ الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

(٣) من الآية ١١٨- ١١٩ سورة هود

(٤) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٣٦١/٤

(٥) من الآية ٩٩ سورة يونس

المطلب الثاني

مهمة الرسالة الإسلامية هي التبليغ

لقد حدد القرآن الكريم مهمة الأنبياء جميعا تجاه الرسالة التي يحملونها للناس، فهي تتمثل في تبليغ الرسالة وإرشاد الناس إليها، دون أن يعطيهم القرآن الحق في إجبار الناس أو إكراههم على قبولها

قال تعالى مخاطبا نبيه -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "فَذَكِّرۡ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ"(١)

وكانت دعوة الأنبياء جميعا هي ما كررته آيات القرآن الكريم عدة مرات: "اعْبُدُوا الله مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ."

فالنبي الذي يحمل مثل هذه المهمة لا يمتلك صلاحية مصادرة حرية الناس وإكراههم على الدين.

ولما كانت التعددية الدينية والتنوع في المعتقدات والأديان أمرا لا مناص منه، وشيئا حتميا لحكمة يعلمها الله تعالى، كان لزاما على كل الأديان أن تعترف بالاختلاف وتؤمن به وتضع في مقرراتها ما يوافق طبيعة التعايش بين المختلفين.

ومن تلك المقررات التي وضعها المسلمون لضبط التعايش بينهم وبين غيرهم:

(١) الآية ٢١، ٢٢ سورة الغاشية

المطلب الثالث

العدل المطلق مع الفُرَقاء في الدين

لقد سن حكام المسلمين وقادتهم قوانين حازمة لضمان التعايش الهادئ بين المسلمين وغيرهم، وفي مقدمة هذه القوانين، ما كتبه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأهل نجران من أمان شمل سلامة كنائسهم وعدم التدخل في شئونهم وعباداتهم، وأعطاهم على ذلك ذمة الله ورسوله، يقول ابن سعد: "وكتب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بيعهم وصلواتهم ورهبانهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم[(١)]"

ولقد سار الخلفاء الراشدون في معاملتهم مع غير المسلمين على هذا الهدي النبوي، فقد ضمن الخليفة عمر بن الخطاب في العهدة العمرية التي كتبها لأهل القدس الأمان لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم،سقيمها وبريئها وسائر ملتها، أن لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم[(٢)]"

وقد خاف عمر من انتقاض عهده من بعده فلم يصل في كنيسة القيامةحين أتاها وجلس في صحنها، فلما حان وقت الصلاة قال للبترك: أريد الصلاة. فقال له البترك: صل موضعك. فامتنع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفرداً، فلما قضى صلاته قال للبترك: (لو صليتُ داخل الكنيسة أخذها

---

(١) الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) ٢٠٢/١ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

(٢) تاريخ الرسل والملوك: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ٦٠٩/٣ الناشر: دار التراث – بيروت الطبعة: الثانية - ١٣٨٧هـ

المسلمون بعدي، وقالوا: هنا صلى عمر[١]".

وكتب لهم أن لا يجمع على الدرجة للصلاة، ولا يؤذن عليها، ثم قال للبترك: أرني موضعاً أبني فيه مسجداً فقال: على الصخرة التي كلم الله عليها يعقوب[٢]".

وتضمن كتاب خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصلح مع البلاد التي فتحها عدم التعرض لهم في ممارسة شعائرهم وإظهارها، وأن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم[٣].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: "لا تهدموا كنيسة ولا بِيعة ولا بيت نار[٤]".

ولقد كانت حقوق غير المسلمين تمثل مبدأ ومرتكزا أساسيا من مرتكزات الإسلام، لدرجة أن لحظة الاحتضار وانتهاء الأجل لم تُنس عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن يجعل من أهم ما يوصي به وهو على فراش الموت هو الوفاء لأهل الذمة بعهودهم، حيث كان من جملة قوله: "وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم"[٥]

هذه النظرة التي تملؤها العدالة وعدم التمييز بين الأفراد بسبب الدين هي

---

(١) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر= تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون (المتوفى: ٨٠٨هـ) ٢٦٨/٢ الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

(٢) تاريخ ابن خلدون ٢٦٩/٢

(٣) الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث

(٤) الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) صـ١٢٣ الناشر: دار الفكر. - بيروت.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأبي بكر وعمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ١٠٣/٢

التي أقرتها المواثيق الدولية مؤخرا، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨م الذي نص على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، وأن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين.

المبحث الثاني

قضايا فقهية شائكة في التعامل مع غير المسلمين

المطلب الأول

قبول هدية غير المسلم

إن من صور البر التي تهدف إلى كسب القلوب هي الهدية، وقد أهدى النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- إلى مخالفيه في الدين، وقبِل الهدية، فقد قبِل صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في خيبر هدية زينب بنت الحارث اليهودية، لكنها كانت هدية غدر لا مودة، فقد أهدت له شاة مشوية دست له فيها السم، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة» فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ منها وأكل القوم فقال: «ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة[١].»

وعن أنس، أن يهوديا دعا النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى خبز شعير وإهالة سنِخة[٢]، "فأجابه[٣]."

كما قبِل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هدايا الملوك إليه، فقبِل هدية المقوقس، وهدية كسرى، وغيرهما.

قال ابن قدامة: "ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب لأن النبي قبل هدية المقوقس صاحب مصر[٤]."

وأهدى النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عمر بن الخطاب حُلّة حرير، وقال له: "إني لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ

(١) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟ ١٧٤/٤

(٢) الإهالة: كل شي من الأدهان مما يؤتدم به مثل الزيت ودهن السمسم، وقيل هو ما أذيب من الأَلْيَة والشحم، وقيل الدسم الجامد. والسنخة: المتغيرة الريح

(٣) أخرجه أحمد في مسنده بإسناد صحيح ٤٢٤/٢٠

(٤) المغني: ابن قدامة ٣٢٧/٩

يُسْلِمَ"[١]

قال النوويّ: " وفي هذا دليل لجواز صلة الأقارب الكفار، والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار[٢]".

وعن مجاهد أنه سمع عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول لغلام له يسلخ شاة: يا غلام إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي. فقال رجل من القوم: اليهودي أصلحك الله!؟ فقال: سمعت النبي يوصي بالجار، حتى خشينا أو رئينا أنه سيورثه[٣].

والخلاصة أنه يجوز للمسلم أن يهدي إلى غير المسلم، وأن يقبل الهدية منه، ويكافئ عليها، حيث ورد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: "أهدى كسرى لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل، وأهدت له الملوك فقبل منها[٤].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين١٦٤/٣، ومسلم كتاب اللباس والزين، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ١٦٣٨/٣

(٢) شرح صحيح مسلم: النووي ٣٩/١٤

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد بإسناد صحيح، باب جار اليهودي صـ٥٨

(٤) أخرجه أحمد في مسنده بإسناد ضعيف ١٤٤/٢

المطلب الثاني

حق الضيافة

حين تحدث الفقهاء عن حقوق الضيف ذهبوا إلى استحبابها لكل ضيف، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، بل ذهب بعضهم -كالحنابلة- إلى وجوب ذلك.

يقول عبد الرحمن بن قدامة الحنبلي: "ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوماً وليلة، فإن أبى فللضيف طلبه به عند الحاكم. قال أحمد: الضيافة على المسلمين كل من نزل به ضيف كان عليه أن يضيفه، قيل إن ضاف الرجلَ ضيف كافر يضيفه؟ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم" ولما أضاف المشرك دل على أن المسلم يضاف....، وقال الشافعي ذلك مستحب وليس بواجب لأنه غير مضطر إلى طعامه فلم يجب عليه بذله كما لو لم يضفه. ولنا ما ذكرناه من الحديث، وروى المقدام ابن أبي كريمة قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ليلة الضيف حق واجب فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه إن شاء اقتضى وإن شاء ترك[1]"

(١) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ١١٩/١١ الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد بإسناد صحيح باب إذا أصبح بفنائه صـ٢٦٠، ولفظه: "ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه فإن شاء اقتضاه وإن شاء تركه."

المطلب الثالث

التعرض بالأذي لغير المسلمين

إن من حقوق عقد الذمة هو كف الأذى عنهم، حتى ولو كان ذلك الأذى لا يتجاوز الألفاظ، ويؤكد ابن عابدين في حاشيته على ذلك بقوله: "لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته غيبته غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد[١]".

ويبالغ القرافي في شرح ما يوجبه عقد الذمة على المسلمين من البر والإحسان بقوله: "وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم لا خوفا وتعظيما، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غِيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم[٢]".

وقد جعل الخرشي المالكي حقوق أهل الذمة من فروض الكفايات، وهي الفروض التي يجب على المجتمع القيام بها نحوهم، وإلا أثم جميع أفراده ما لم يؤدوا تلك الواجبات، حيث يقول: "دفع الضرر وكف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم كأهل الذمة من فروض الكفايات، من إطعام جائع وستر عورة، حيث لم تفِ الصدقات ولا بيت المال بذلك[٣]".

ولقد جعل ابن حزم حماية أهل الذمة من العدوان الخارجي أمرا من الأمور

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ١٧١/٤

(٢) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ١٥/٣ الناشر: عالم الكتب.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ١٠٩/٣ دار الفكر للطباعة - بيروت.

التي تصل إلى مرتبة الإجماع في الفقه الإسلامي، وجعل التخلي عن حمايته إخلالا صريحا بعقد الذمة، حيث ينقل القرافي عن ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" قوله: إن من كان من أهل الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكُراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وحكى -ابن حزم- في ذلك إجماع الأمة[١]

وهذا ما قام به ابن تيمية، حينما تغلب التتار على الشام، وذهب ابن تيمية ليكلم "قطلوشاه" قائد التتار في إطلاق الأسرى، فسمح للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة، فما كان من ابن تيمية إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيرًا، لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له.

وهذا الموقف من ابن تيمية يمثل النظرة الفقهية لحماية أهل الذمة من العدوان الخارجي.

وقد سار المسلمون على هذا الهدي إلى حد المبالغة في بعض عصور المسلمين، والتي كان بعض الخلفاء فيها يقدم أهل الذمة على المسلمين، كما سيأتي في شهادات التاريخ على ذلك.

(١) الفروق: القرافي ١٤/٣

المطلب الرابع

الوقف على غير المسلمين

يمثل الوقف بابا واسعا وعظيما من أبواب البر عند المسلمين، ولقد جعل الفقهاء الوقف على غير المسلمين مندوبا إليه[١]، واعتبروه من وجوه البر والإحسان إليهم، يقول ابن قدامة: "ويصح الوقف على أهل الذمة لأنهم يملكون ملكا محترما ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، ويجوز أن يقف المسلم عليه لما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقفت على أخ لها يهودي ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم. ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين من أهل الذمة وغيرهم صح أيضا لأن الوقف عليهم لا على الموضع[٢]"

وهذا البر كله إنما هو عمل بعموم قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين[٣]﴾

(١) انظر تكملة المجموع: السبكي ٣٢٩/١٥. المغني: ابن قدامة ٣٩/٦

(٢) المغني ٣٩/٦

(٣) الممتحنة من الآية ٨

المطلب الخامس

تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم

إن القاعدة العامة التي وضعها الإسلام للتعامل مع أهل الكتاب -كما سبق- هي قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ[(١)]﴾

والآية قد عطفت القسط على البر، والعطف يقتضي المغايرة، والقسط معناه العدل، أما البر فمعناه الفضل والإحسان، فهو عدل وزيادة، لأن العدل أن يأخذ الإنسان حقه دون أن يترك منه شيئا، أما البر ففيه تنازل عن بعض الحق، وصدر الآية مبدوء بنفي الحرمة عن معاملة أهل الكتاب، وذلك لإزالة الوهم الذي كان عالقا بالأذهان من عدم الإحسان إليهم وبرهم

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ[(٢)]»)

لقد كانت أم أسماء مشركة، ومع ذلك أمرها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بصلتها، وموقف الإسلام من أهل الكتاب أخف من موقفه من المشركين الوثنيين

وقد أمرنا الشرع بالتعامل بالإحسان مع الناس جميعا دون تفريق، قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾

كما أباح لنا القرآن مؤاكلة أهل الكتاب والتزوج بنسائهم، قال تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم[(٣)]﴾

---

(١) الممتحنة من الآية ٨

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الهبة فضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين ١٦٤/٣، ومسلم كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ٦٩٦/٢

(٣) من الآية ٥ سورة المائدة

وإذا كان الله تعالى أباح للمسلم ان يتزوج بالكتابية، وكل منهما مختلف في عقيدته عن الآخر، ومع ذلك فإننا ننسب ذلك الحكم إلى الفقه لا إلى العقيدة، فمن باب أولى أن تكون تهنئتهم من مسائل الفقه لا من مسائل العقيدة، بخاصة إذا كانت تهنئتهم بالأقوال الاجتماعية والألفاظ العرفية التي لا يدخلها أحد في العقيدة مثل كل سنة وأنت طيب، وغير ذلك

والزواج -حتى بين المخالفين في العقيدة- يفرض على كلا الزوجين المودة والرحمة، قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة[١]

وإذا كان من حق الزوجة الكتابية أن تقيم شعائر دينها في بيت الزوجية دون إنكار من الزوج عليها -كما سيأتي-، فمن باب أولى أن تجري التهنئة بينه وبينها دون حرج

كما يلزم من الزواج وجود الأمومة غالبا وما لها على أولادها من حق البر والإحسان المذكور في قوله تعالى: "وبالوالدين إحسانا[٢]"

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الزواج يفترض وجود أرحام من الأم يجب على الولد أن يصلهم ويحسن إليهم، فهؤلاء لهم حقوق الأرحام وذوي القربى، وقد قال تعالى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله إِنَّ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ[٣]"

وإذا كانت علاقة الأمومة والبنوة والقرابة تقتضي الإحسان والبر والصلة والرحمة، فكيف توجد تلك المعاني لو فرضنا أن تهنئة هؤلاء بعضهم بعضا بمناسباتهم التي هي من أبسط معاني الإحسان والرحمة ممنوعة شرعا، إن هذا المناخ هو مناخ التشاحن والبغضاء حينئذ، لا مناخ الرحمة والإحسان والصلة المأمور بها في القرآن.

ويتأكد مشروعية تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم، وكذلك تقديم التعزية لهم في متوفاهم، إذا كانوا يقومون بتهنئتنا نحن في أعيادنا، ويقومون كذلك بتعزيتنا؛

(١) من الآية ٢١ سورة الروم

(٢) من الآية ٢٣ سورة الإسراء

(٣) الآية ٧٥ من سورة الأنفال

لعموم قوله تعالى: "وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ الله كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا[١]"

كما لم يرد نص قطعي في تحريم التهنئة، وما ورد في التحريم إنما هو في المشاركة، وليس في مجرد التهنئة

المانعون لجواز تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم:

ذهب بعض الفقهاء كابن القيم إلى حرمة تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم[٢]

ومما استدل به المانعون:

١- قوله تعالى: (والذين لا يشهدون الزور)[٣] قالوا: هي أعياد الكفار.

وهذا التفسير غير مسلَّم؛ إذ الزور معناه كل ما خالف الحق، كما أن النهي في الآية هو عن شهود الزور، والشهود يعني الحضور و المشاركة، وليس مجرد التهنئة حتى يطلق عليه لفظ الزور

٢- قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ الله لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ[٤]."

ويناقش بأن الولاية لا تعني البر، أو التهنئة، وإنما تعني النصرة، ولا علاقة للتهنئة بمفهوم النصرة.

كما أن الآية عامة مخصوصة بالمعادين للإسلام المحاربين للمسلمين،كقوله تعالى في أول سورة الممتحنة: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ[٥]" بدليل أن هناك من الآيات التي تحث على مودة أهل الكتاب، ومنها قوله تعالى:

---

(١) من الآية ٨٦ سورة النساء

(٢) أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ٤٤١/١ الناشر: رمادى للنشر - الدمام الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧م

(٣) من الآية ٧٢ سورة الفرقان

(٤) الآية ٥١ سورة المائدة

(٥) الآية ١ من سورة الممتحنة

"وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى[١]"

٣- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "من تشبه بقوم فهو منهم[٢]"

ويناقش بما سبق من أن التشبه يعني الفعل والمشاركة، وليس مجرد التهنئة كذلك.

ولا يخفى ما في التهنئة من النظر إلى فقه المآلات، حيث إن لها فوائد، منها الأمن الاجتماعي الذي ينبغي أن يشعر به أهل الوطن الواحد، وهو مقصد عظيم حثت على رعايته الشريعة الإسلامية، ومنها الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة

دعوى أن في تهنئة أهل الكتاب إقرارا بأعيادهم:

إن المانعين من تهنئة أهل الكتاب يرون أن في تهنئتهم بأعيادهم إقرارا لهم على الباطل، لكن في الحقيقة أن الأمر ليس كذلك، لأننا لا نعد تهنئتهم لنا بأعيادنا إقرارا منهم بأن الإسلام هو الصحيح، وكذلك المسلم حين يهنئهم فإنه لا يقصد بالتهنئة إقرارا لهم على دينهم، وهم لا يفهمون من التهنئة هذا المعنى

فالتهنئة نوع من التواصل الإنسانى بين أهل العهد المشترك، والوطن الواحد.

والملاحظ أن الكلمات المعتادة للتهنئة فى مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أى إقرار لهم على دينهم، أو رضا بذلك، إنما هى كلمات مجاملة تعارفها الناس.

فإن الإنسان قد يقوم بتهنئة صديقه بمناسبة زواجه، مع أنه قد يكون معارضا له في اختيار زوجته، لكن هذا لا يمنعه من تقديم التهنئة له، وليس

---

(١) من الآية ٨٢ سورة المائدة

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس، باب لبس الشهرة ٤٤/٤، وهو حديث صحيح. انظر المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) صـ٣١٨ الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. تغليق التعليق على صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ٤٤٦/٣ الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان – الأردن.

بالضرورة أن يفهم الآخر منه الإقرار على ذلك، خاصة إذا كان يعلم معارضته لهذا الزواج.

ولقد شرع الله تعالى لنا زيارتهم واستقبالهم، والأكل من طعامهم، بل والزواج منهم، مع ما فى الزواج من المودة والرحمة والسكن والحياة المشتركة، ولم يقل أحد إن فى ذلك نوعا من الإقرار لهم بأن دينهم هو الحق، فكيف يجوز ذلك كله ولا تجوز تهنئتهم؟

مدى صحة نسبة القول بعدم جواز تهنئة أهل الكتاب إلى ابن تيمية:

ينسب الكثير من المانعين لجواز تهنئة أهل الكتاب هذا القول إلى ابن تيمية. وبالرجوع إلى كتب ابن تيمية، نجده يتحدث عن مشابهة أهل الكتاب في أعيادهم التي تعني مشاركتهم في الاحتفال بمظاهر أعيادهم الخاصة بهم، وإقامة حفلاتهم، وصنع مهرجاناتهم، وشهود هذه الأعياد.

ومما يدل على ذلك قوله في مجموع الفتاوى عندما سئل عما في الخميس ونحوه من البدع:

"ونذكر أشياء من منكرات دين النصارى لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلي ببعضها وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى. ثم قال بعد ذلك: فإن كثيرا ممن ينسب إلى فقه ودين قد شاركهم في ذلك[(١)]."

وقال في موضع آخر: وكل ما خصت به هذه الأيام من أفعالهم وغيرها فليس للمسلم أن يشابههم في أصله ولا في وصفه، ومن ذلك أيضا أنهم -العامة من المسلمين- يكسون بالحمرة دوابهم ويصبغون الأطعمة التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله ويتهادون الهدايا التي تكون في مثل مواسم الحج، وعامتهم قد نسوا أصل ذلك وبقي عادة مطردة، وهذا كله تصديق قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لتتبعن سنن من قبلكم" وإذا كانت المتابعة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله من التبرك بالصليب والتعمد في

(١) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ٣٢٠/٢٥ الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المعمودية.

ثم قال: فينبغي للمسلم إذا طلب منه أهله وأولاده شيئا من ذلك أن يحيلهم على ما عند الله ورسوله ويقضي لهم في عيد الله من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره[١]"اهـ

وهذا يدل على أن ابن تيمية إنما يريد تحريم مظاهر الموافقة لأهل الكتاب في أعيادهم من البدعيات والشركيات، وليس مراده التهنئة بما لا علاقة له بشأن العقيدة من الألفاظ الاجتماعية المعهودة.

ومما يؤكد ذلك ما ذكره في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم عن حرمة التشبه بأهل الكتاب في أعيادهم، عند ذكره: "فصل في الأعياد" ثم وضع عنوان فرعيا، فقال: " طرق عدم جواز موافقتهم في أعيادهم " ويقصد بالطرق هنا الأدلة، ثم ذكر الطريق الأول، وهو أن موافقة أهل الكتاب في أفعالهم، هو موافقة لهم فيما ليس في ديننا، ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه مصلحة مخالفتهم. ثم ذكر الطريق الثاني وهو الكتاب والسنة والإجماع الذي يدل على: "النهي عن موافقتهم في أعيادهم[٢]".

ثم ساق أدلة كثيرة على أن شهود أعيادهم وموافقة أفعالهم في أعيادهم هب المحرمة، ومنها:

من القرآن: قوله تعالى: " وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ[٣]" وذكر أن المراد بالزور هو أعياد المشركين. وهذا اللفظ مع ما فيه من الدلالة الظنية التي تحتمل أكثر من معنى، لكن على فرض صحة هذا المعنى، فإن المحرم هو شهود تلك الأعياد، وهذا الشهود يتحقق بالاحتفال بها، واتباع مراسمها وطقوسها.

---

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ٥٢٨/١ الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

(٣) من الآية ٧٢ سورة الفرقان

كما ذكر ابن تيمية من السنة على عدم جواز موافقة أفعال أهل الكتاب في أعيادهم ما رواه أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: " ما هذان اليومان؟ "، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر[١] ".»

ولا يخفى أن الاستدلال بهذا الحديث هو في التشبه بأفعال أهل الكتاب في أعيادهم، وليس في التهنئة.

كما يزيد ابن تيمية الأمر إيضاحا بأن الحرمة هي في التشبه بقوله: "مشابهتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل ... وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص، واستذلال الضعفاء[٢]"

وهذا كله يدل على أن ابن تيمية يتحدث عن حرمة موافقة أهل الكتاب والتشبه بهم في أعيادهم، لا مجرد التهنئة الاجتماعية التي لا تحمل دلالات دينية - إلا بشيء من التأويل أو التحكم-

بل كيف يتصور من ابن تيمية القول بعدم جواز تهنئة أهل الذمة بأعيادهم، وهو يرى جواز قبول الهدية من أهل الذمة في أعيادهم[٣]!؟ فهل يقبل المسلم هديتهم في أعيادهم ولا يهنئهم بها!؟ وألا يعد قبول الهدية في أعيادهم ذلك قمة الإقرار بأعيادهم عند من يرى أن مجرد التهنئة هو إقرار بأعيادهم ورضا بها!؟

يقول ابن تيمية بعد ذكره عنوان: "قبول الهدية من أهل الذمة يوم عيدهم":

"وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم، فقد قدمنا عن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه أتي بهدية النيروز فقبلها"

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة العيدين ٤٣٤/١، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية ٥٤٦/١

(٣) استثنى ابن تيمية من الهدية ما إذا كان لحما مذبوحا، حيث حكى فيه الخلاف بين الجواز والحرمة عند الحنابلة على اعتبار أنه ذبح لغير الله تعالى أو لا. انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٥١/٢-٥٥

بل الأكثر برهانا والأقوى حجة على أن ابن تيمية كان يتحدث عن حرمة موافقة أهل الكتاب في أعيادهم، هو ما ذكره المرداوي الحنبلي في كتابه الكبير "الإنصاف في الراجح من الخلاف" عند كلامه عن حكم تهنئة أهل الذمة في أعيادهم، فذكر أن في المذهب الحنبلي ثلاث روايات عن الإمام أحمد بن حنبل في هذه المسألة: رواية بالحرمة، وأخرى بالكراهة، وثالثة بالجواز لمصلحة راجحة وهي اختيار ابن تيمية[١].

ومن هنا نعلم أن رأي ابن تيمية الصريح في التهنئة هو الجواز لمصلحة راجحة.

بينما ذكر ابن القيم الحنبلي -رحمه الله تعالى- الذي يرى حرمة التهنئة أن القول بالحرمة هو بالاتفاق[٢]. ولا أدري كيف يكون هناك اتفاق في المسألة مع أن في مذهبه ثلاث روايات كما سبق، منها القول بالجواز لمصلحة راجحة، ومنها القول بالكراهة التنزيهية؟

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ٢٣٤/٤. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ٣٧٧/٣ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت طـ: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) أحكام أهل الذمة ٤٤١/١

المطلب السادس

بناء الكنائس

لقد أثار موضوع بناء الكنائس جدلا كبيرا بين المؤيدين له والمعارضين، مع أن هذا الموضوع من الموضوعات التي حدث حولها الخلاف والنقاش الفقهي قديما، لكن تقرر لدى الفقهاء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف[١]، فإذا كان هناك قانون قد ارتضى خيارا فقهيا وجب العمل به وصار ملزما.

وسأعرض أولا خلاف الفقهاء في حكم بناء الكنائس؛ للوصول إلى رؤية فقهية جديرة بالاعتبار في هذا الموضوع، ثم أتبع ذلك بذكر شهادات من التاريخ تؤيد هذه النظرة:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم بناء الكنائس

ذهب أبو حنيفة إلى جواز إحداث الكنائس في القرى التي يكون أكثرها من أهل الذمة.[٢]

وذهب المالكية في الأصح إلى جواز بناء الكنائس في البلاد المفتوحة عنوة، أو البلاد التي أنشأها المسلمون[٣] إذا أذن لهم الإمام بذلك، وفي البلاد التي فتحت صلحا ولو بدون شرط، حتى لو كان يعيش معهم مسلمون في البلد، وهو اختيار ابن القاسم أعظم تلاميذ الإمام مالك.[٤]

---

(١) رد المحتار: ابن عابدين ٤١٢/٣. شرح مختصر خليل: الخرشي ٧٥/٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي ٤٢٠/٢. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى: الرحيباني الحنبلي ٣٩٢/١

(٢) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) (المتوفى: ٨٦١هـ) ٥٩/٦ الناشر: دار الفكر

(٣) كالبصرة والكوفة والقاهرة

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ٦٠٠/٤ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

ويدعم اللخمي -من كبار فقهاء المالكية-جواز بناء الكنائس مطلقا، -لكن بعد إذن الإمام- بما نقله عن شيوخ المذهب المالكي من جواز إذن الإمام في إحداث الكنائس إذا كانت مصلحته أعظم من مفسدته.. ومما يحتمل: إذنُ جماعةِ المسلمين للذميين في الإحداث، وهي قائمة مقام الإمام في الموضع الذي لا إمام فيه.. أو تكون الأرض مختطة وأذنت الجماعة لمصلحة في الإحداث هي أرجح من المفسدة، ويصير ذلك كحكمٍ مِن حاكمٍ في محل الخلاف فيرفعه.[١]

وذهب الشافعية، والحنابلة إلى منع إحداث الكنائس في بلاد فتحت عنوة، أما إذا فتحت صلحا، فإنه يجوز بناء الكنائس فيها؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح بينهم على أن كل البلد لهم، جاز أن يصالحوا على أن بعض البلد لهم من باب أولى.[٢]

وبالنظر إلى مشروعية بناء الكنائس، فإننا نجد هذه المشروعية مؤسسة على القرآن والسنة:

أما القرآن:

١- قوله تعالى"لا إكراه في الدين[٣]" وقوله تعالى: "لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ[٤]"، وليس من المعقول أن يقر الإسلام لأهل الكتاب بحرية التدين والاعتقاد والتعبد، ثم ينهاهم عن إقامة معابدهم التي يتعبدون فيها.

٢- قوله تعالى: "وَلَوْلَا دَفْعُ الله النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى ٩١٤هـ) ٢ / ٢٢٢

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ٧٧/٦ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ٥٧٣/٢ الناشر: دار الفكر - بيروت. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ٣٥/٧ مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. أحكام أهل الذمة: ابن القيم ١٢٠٢/٣

(٣) من لآية ٢٥٦ سورة البقرة

(٤) من الآية ٦ سورة الكافرون

وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ الله كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ الله مَن يَنصُرُهُ إِنَّ الله لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ [١]"

فقد جعل الله تعالى جهاد المسلمين سببا لحفظ دور العبادة المتعلقة بالمسلمين أو غيرهم من أهل الكتاب، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "الصوامع: التي تكون فيها الرهبان، والبِيَع: مساجد اليهود، وصلوات: كنائس النصارى، والمساجد: مساجد المسلمين"[٢]

وإذا كانت الشريعة قد أمرت بتوفير الأمان لهم في أداء عباداتهم وممارسة شعائرهم، فإن هذا يقتضي السماح لهم ضمنا بإقامة أماكن لأداء هذه العبادات، فإن الإذنَ في الشيء إذنٌ في مُكَمِّلات مَقصودِه؛ يقول السبكي" الرضا بالشيء رضًا بما يتولد منه واعتراف بصحته[٣]"

وإلا فكيف يُقرّ الإسلام أهل الذمة على بقائهم على أديانهم وممارسة شعائرهم ثم يمنعهم من بناء دور العبادة التي يتعبدون فيها إذا احتاجوا إلى ذلك؟

٣- قوله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ[٤]"

فقد أمر الشرع بإظهار البر والرحمة والقسط فى التعامل مع المخالفين فى العقيدة، ومن البر والقسط السماح لهم بإقامة معابدهم في حدود الحاجة إلى ذلك.

---

(١) الآية ٤٠ من سورة الحج

(٢) تفسير القرآن العظيم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ٢٤٩٧/٨ الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ. الدر المنثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ٥٩/٦ الناشر: دار الفكر - بيروت

(٣) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ١٥٢/١ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٤) الممتحنة من الآية ٨

وأما السنة:

فقد روى ابن إسحاق أنه لما قدم وفد نجران على رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم وكانوا ستين راكبا[1].

إن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد أقرَّ وفد نصارى نجران على إقامة صلاتهم في مسجده الشريف، مع أن المسجد مختص بالمسلمين، فمِن باب أَوْلَى يجوز بناء الكنائس ودور العبادة التي يؤدون فيها عباداتهم وشعائرهم التي أقرهم المسلمون على البقاء عليها.

الفرع الثاني: دعوى الإجماع على منع بناء الكنائس

مما سبق يعلم أن دعوى الإجماع على المنع من بناء الكنائس في أرض الإسلام، التي ذكرها ابن تيمية والسبكي وغيرهما[2] هي دعوى فيها نظر، إذ الخلاف قائم بين الفقهاء، حيث أجاز المالكية في الراجح من مذهبهم بناء الكنائس بإذن الإمام، كما أجاز ذلك الليث بن سعد فقيه مصر، وأجازها أبو حنيفة في القرى التي يكون أكثرها من أهل الذمة، وأجازها الشافعية والحنابلة فيما لو فتحت البلاد بالصلح.

بل كان ابن عباس من الصحابة يرى جواز بناء الكنائس في البلاد التي فتحت صلحا، فعن عكرمة قال: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِلْعَجَمِ أَنْ يُحْدِثُوا فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بِنَاءً أَوْ بِيعَةً؟ فَقَالَ: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بِنَاءً»، أَوْ قَالَ: بِيعَةً، «وَلَا تَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا وَلَا تَشْرَبُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا تَتَّخِذُوا فِيهِ خِنْزِيرًا أَوْ تُدْخِلُوا فِيهِ، وأَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ الْعَجَمُ يَفْتَحُهُ الله عَلَى الْعَرَبِ وَنَزَلُوا - يَعْنِي عَلَى حُكْمِهِمْ- فَلِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ، وَلِلْعَجَمِ عَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوَفُّوا بِعَهْدِهِمْ وَلَا

(١) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ٢٦٤/١ الناشر: دار القلم- دار الشامية، جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢) فتاوى السبكي: تقي الدين السبكي ٣٦٩/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي ٢٣٦/٤ - الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.

يُكَلِّفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ[١]»

وإذا كان من الصحابة من يرى جواز بناء الكنائس في البلاد المفتوحة بالصلح، وكان ممن بعدهم من الفقهاء من يرون جواز البناء مطلقا بإذن الإمام، وبعضهم يرى جواز ذلك في المفتوحة بالمصالحة فقط، فلا محل لدعوى الإجماع حينئذ.

وإذا كان هناك من البلاد ما حدث بشأنه الخلاف حول ما إذا فتح صلحا أو عنوة، ولا يوجد دليل ظاهر يشهد لأحدهما فإن الفقهاء رجحوا جانب كونها فتحت صلحا، حتى لو كان القول بأنها فتحت صلحا هو قول أهل الكتاب، ومن ثم فإنه يجوز فيها إحداث الكنائس على قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وكذلك الحنفية في القرى التي أكثرها من أهل الذمة.

ويذكر شمس الأئمة السرخسي كلاما رائعا بخصوص هذا فيقول:

"فإن كانت لهم كنيسة قديمة في مصر من أمصار المسلمين فأراد المسلمون منعهم من الصلاة فيها فقالوا: نحن قوم من أهل الذمة صالحنا على بلادنا، وقال المسلمون: بل أخذنا بلادكم عنوة ثم جعلتم ذمة، وهو أمر قد تطاول فلم يدر كيف كان، فإن الإمام ينظر في ذلك، هل يجد فيه أثراً عند الفقهاء ؟ ويسأل أصحاب الأخبار كيف كان أصل هذه الأرض ؟، فإن وجد فيه أثراً عمل به؛ لأن نقل الثقات الأخبار حجة شرعية في وجوب العمل بها، ولأن هذا مما لا يمكن إثباته بالشهادة القاطعة، لأنه لم يبق أحد ممن أدرك ذلك الوقت وما جرى الرسم بالإشهاد على الشهادة في مثل هذا فيكتفي فيه بما يوجد من الحجة في أيدي الفقهاء، لأن الوسع معتبر في الحج، ولهذا يكتفى بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، ولأن هذا من أمر الدين وخبر الواحد حجة للعمل به في باب الدين، فإن لم يوجد في يد الفقهاء أثر في ذلك، أو كانت الآثار فيه مختلفة، فإن الإمام يجعلها أرض صلح ويجعل القول فيها قول أهلها؛ لأنها في أيديهم، فهم متمسكون فيها بالأصل، والمسلمون يريدون الاعتراض عليهم بالمنع والهدم، فيكون القول في ذلك قول

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا في هدم البيع والكنائس وبيوت النار ٤٦٧/٦ الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

الذين يتمسكون بالأصل مع إيمانهم، كيف وقد تأكد قولهم بما ظهر من الصلح بيننا وبينهم في الحال، فإن الأصل أن الاشتباه متى تمكن فيما مضى يجب المصير إلى تحكيم الحال، كما في جريان الماء في استئجار الرحى. توضيحه: أنا تيقنا ثبوت حقهم فيها في الأصل ووقع الشك والتعارض في الأدلة المثبتة لحق المسلمين فيها، واليقين لا يزول بالشك. وعلى هذا لو جاء أثر أنهم أهل صلح وأثر أنهم أخذوا عنوة فإن القول فيه قولهم أيضاً، لتعارض الآثار.[١]

الفرع الثالث: معقولية الأحكام المترتبة على كون البلاد فتحت عنوة أو صلحا؟

فضلا عما سبق من اختلاف الفقهاء في حكم بناء الكنائس، فإنه ينبغي معرفة أنَّ الآثار المترتبة على الحكم على بلد ما بكونها بلد صلح أو عنوة ليس من باب العبادات، وإنما هو من قبيل أحكام المعاملات والسياسة الشرعية التي تخضع لفقه المقاصد الشرعية، والنظر إلى مآلات الأحوال وتغير العوائد طبقا لتغير الظروف، ومن ثم فإن النتائج المترتبة على كون البلد قد فتحت عنوة أو صلحا قد تتغير حسب الظروف التي تقتضيها طبيعة العلاقة بين أهل البلد وبين المسلمين، فيجوز أن يعامَل أهل العَنوة معاملة أهل الصلح فيدخلوا في ذمة المسلمين إذا رأى الإمام في ذلك المصلحة.

يقول شهاب الدين السلاوي: "أفتى علماء الأندلس في القرن الخامس بالإذن للنصارى في إحداث الكنائس بأرض العنوة وبما اختطه المسلمون من الأمصار مع أن الموجود في كتب السلف هو المنع؛ وما ذلك إلا لأنَّ الأحكام المرتبة على الأعراف تختلف باختلاف تلك الأعراف[٢]".

وعلى التسليم بقول مَن قال مِن المؤرخين إن مصر فتحت عنوة، فلا شك أن الأعراف قد تغيرت، ولا يجوز بحال تنزيل الأحكام على أعراف قد تغيرت، وحلّت

(١) شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) صـ١٥٥٠ الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات سنة ١٩٧١م

(٢) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد السلاوي (المتوفى: ١٣١٥هـ) ١٨٥/٣ الناشر: دار الكتاب - الدار البيضاء

محلها أعراف أخرى، ومن هذه الأعراف الجديدة عقد المواطنة الذي يقره الدستور المصري في ظل الدولة الإسلامية[١]، فهذا العقد الذي رضيه الناس يقوم مقام الصلح الذي أجاز الفقهاء بناءً عليه إحداث الكنائس عند الحاجة إليها وفق التنظيمات القانونية التي تراعي المصلحة في ذلك.

ويؤكد القرافي على وجوب تغير الأحكام بتغير الأعراف فيقول: "إن إجراء الأحكام التي مُدرَكها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد[٢]."

وقد صارت كل البلاد داخلة تحت الدستور العام للدولة، وتحت القانون الذي أعطى المواطنين المسيحيين حق بناء دور العبادة وفق تنظيمات معينة[٣].

الفرع الرابع: دعوى الاحتجاج بالنصوص

يحتَج المانعون من بناء الكنائس فى بلاد الإسلام ببعض النصوص، وقد أوردتها مع مناقشة كل نص منها كما يأتي:

أولا: عن ابن عباس أن النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - قد ورَد عنه أنه قال: "لا تصلح قِبلتان بأرضٍ، ولا جِزية على مسلم."

لكن هذا الحديث ضعيف، لأن مدار الحديث على قابوس بن أبي ظَبيان، وفيه ضعف من قبل حفظه، كما أعله البعض بالإرسال[٤]، ومثل هذا الحديث لا يصلح للاستدلال به على هذه الأحكام، مع معارضته لنصوص القرآن والسنة الأخرى التي تقرهم على ما يدينون، وتسمح لهم بحرية التدين دون إكراه، وعدم التعرض لما يعتقدون.

---

(١) انظر الدستور المصري ٢٠١٩م المادة ١

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: القرافي صـ١٣٢،١٣١

(٣) انظر قانون بناء الكنائس الصادر سنة ٢٠١٦م

(٤) العلل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ٣٧٢/٣ الناشر: مطابع الحميضي الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م

ثانيًا: ما رواه سَمُرة بن جُندَب عن رسول الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - قوله: «مَن جامَع المشرِك وسَكَن معه، فإنه مثله[١]".

لكن هذا الحديث مع صحته فهو محمول على المشرك الذي لا يدين بدين سماوي، فالحديث مخصوص بغير أهل الكتاب، فإن الشرع قد جعل أهل الكتاب أهل ذمة وعهد، وجعلهم مواطنين لا يجوز الاعتداء عليهم، قال تعالى: "﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم[٢]"وروى القاسم بن مخيمرة عن رجل من أصحاب رسول الله أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما[٣]" ولم ينادهم القرآن -في غالب الأحوال- إلا بلفظ "يا أهل الكتاب"

يقول القرافي: "فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غِيبة في عِرْض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك؛ فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- وذمة دين الإسلام[٤]"

ثالثا: عن ابن عباس أن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ[٥]»

رابعا: عن ابن شهاب أن النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب[٦]»

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك ٩٣/٣، وهو صحيح

(٢) سورة النحل من الآية ٩١

(٣) أخرجه أحمد ٦١٤/٢٩ رقم: ١٨٠٧٢، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن

(٤) الفروق: القرافي ١٤/٣

(٥) متفق عليه: اخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟ ٦٩/٤، ومسلم كتاب الوصية ١٢٥٧/٣

(٦) رواه مالك مرسلا عن ابن شهاب، ورواه أحمد مسندا، وفيه ابن إسحاق، وقد حكم شعيب الأرنؤوط على إسناد الحديث بالحسن؛ لتصريح ابن إسحاق بالتحديث. انظر موطأ مالك: ٦٣/٢ تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل الناشر: مؤسسة الرسالة سنة: ١٤١٢هـ. مسند أحمد: ٣٧١/٤٣ تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

وهذا الحديث وما قبله هما الحديثان الصحيحان مما استشهد به المانعون لبناء الكنائس، لكنهما مخصوصان بجزيرة العرب -كما هو نص الحديث- على اعتبار أنها هي مهد الإسلام ينبغي أن تكون وطنا خالصا للإسلام وأهله، وبهذا يكون للإسلام معقِله الخاص، وحِماه الذي لا يشاركه فيه أحد.

فالاستشهاد بالحديث وارد في غير محل النزاع. ولقد ذكر النووي أن الصحيح المعروف عن مالك في المقصود بجزيرة العرب: أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن، أما الشافعي فقد خصَّ هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز؛ وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها، دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب

ومع ذلك فإن غير المسلمين لا يمنعون من التردُّد مسافرين في الحجاز ولا يمكَّنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعي: إلا مكة وحرمها، فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال[(١)]

خامسا: عن عمر عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تبنى كَنِيسَة فِي الْإِسْلَام وَلَا يجدد مَا خرب مِنْهَا" وفي رواية: «لا تحدثوا كنيسة في الإسلام، ولا تجددوا ما ذهب منها»

وهذا الحديث ضعيف لأن مداره فى طرقه المختلفة على سعيد بن عبد الجبار، وسعيد بن سنان والاثنان ضعيفان[(٢)]

سادسا: عن تَوْبَة بن النَّمِرِ الْحَضْرَمِيّ -قَاضِي مِصْرَ- عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة»

وقد روي الحديث مرة منقطعا، وفيه مجهول، وروي مرة موقوفا على عمر، والموقوف ضعيف أيضا لأن أحد رواته عبد الله بن لهيعة[(٣)]

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٩٤/١١ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

(٢) الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ) ١١٠/٢ الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، نصب الراية ٤٥٤/٣، البدر المنير ٢١٦/٩

(٣) نصب الراية ٤٥٤/٣

سابعا: عن أنس بن مالك أن رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قال:«اهدموا الصوامع واهدموا البيع»

قال السبكي بعد ذكره إسناد هذا الحديث: إسناده ضعيف، ولو صح لكان يمكن التمسك بعمومه فيما حدث في الإسلام وفيما قدم[١]

والخلاصة أن الأحاديث التي يستدل بها على منع بناء الكنائس في الإسلام هي إما نصوص ضعيفة، وإما نصوص غير صريحة، فلا توجد نصوص صحيحة صريحة في منع بناء الكنائس حتى يمكن معارضة النصوص الثابتة التي تقر لأهل الكتاب بحرية التدين وممارسة الشعائر، والتي تؤيدها مقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية من التسامح والرحمة بالمخالف

الفرع الخامس: دعوى أن إباحة بناء الكنائس إقرار لأهل الكتاب على دينهم

القول بأن جواز إقامة الكنائس فيه إقرار ورضا بما يفعله أهل الكتاب، وهذا من أكبر الكبائر، يرد عليه بأن هذا لا يعني بحال الرضا بما يفعلون، فإنَّ عيادة النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- للمريض اليهودي لا يعني الرضا من -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- بما عليه اليهودي من الاعتقاد

كما أن الشرع أقر أهل الكتاب على الحياة في بلاد الإسلام، وأمرنا بعدم التعرض لهم بالأذى والشر، ولا يعد هذا أبدا الرضا بما يعتقدون

كما أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-قد حالف اليهود في المدينة، وكانت بينه وبينهم عهود ومواثيق، ولم يكن ذلك رضا بمعتقداتهم

بل إن الشرع أباح للمسلم أن يتزوج الكتابية، ولم يقل أحد إن هذا فيه رضا بدينها، بل الأكثر من ذلك أن الشرع أجاز لها ممارسة شعائرها التعبدية وطقوسها المختلفة، دون إنكار من الزوج عليها، فقد نص الفقهاء على أن زوجها ليس له أن يمنعها من الذهاب إلى الكنيسة وشرب الخمر وأكل الخنزير، كما لا يمنعها من أن

---

(١) فتاوى السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) ٣٧٤/٢ الناشر: دار المعارف

تُدخل منزله الصليب، وليس له منعها من صيامها الذي تعتقد وجوبه وإن فوت عليه الاستمتاع في وقته ولا من صلاتها في بيته إلى المشرق

وإن كانوا يعتقدون حرمة شيء تدينا، فلا يصح إلزامهم به، فليس له مثلا إلزام اليهودية إذا حاضت بمضاجعته والاستمتاع بما دون الفرج، وليس له حملها على كسر السبت ونحوه مما هو واجب في دينهم، وليس له حملها على أكل الشحوم واللحوم المحرمة عليهم، وليس له منعها من قراءة كتابها إذا لم ترفع صوتها به[(١)].

أقول: إذا كان للكتابية هذه الحقوق، ومع ذلك فإن إتاحة الحرية لها في فعل هذه الأشياء لا يعني الرضا أو الإقرار بأن ما هي عليه هو الحق، كما أن عدم إنكارها على الزوج المسلم ممارسة شعائره لا يعد إقرارا منها بأن الإسلام هو الدين الحق، ولا يعتبر رضا منها بالإسلام، فإن جواز إحداث الكنائس أيضا لا يوجد فيه ما يدل على الرضا أو الإقرار

بل إن المساجد تبنى الآن في الدول المسيحية واللادينية، ولم تعلن تلك الدول يوما إن هذا إقرار منها بأن الإسلام هو الدين الحق، أو أن هذا رضا منها بهذا الدين.

الفرع السادس: شهادات من التاريخ على إنصاف أهل الكتاب

يذكر التاريخ أمثلة لا تكاد تنحصر من إنصاف المسلمين لأهل الكتاب في مختلف عهود الإسلام

ومنها ما يذكره المؤرخ المقريزى من الكثير من كنائس أهل الكتاب التي بنيت في مصر في عصور الإسلام، ثم يقول: "وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدثة في الإسلام بلا خلاف[(٢)]"

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ١٩/٢ الناشر: دار الفكر سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ٨٢١/٢-٨٢٣ الناشر: رمادى للنشر - الدمام الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧

(٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) ٣٧٢/٤ الناشر:
=

وكان من المتوقع عند إنشاء مدينة بغداد وقيام الدولة العباسية، أن لا تُقام فيها كنيسة ولا بيعة، باعتبارها مدينة جديدة، ومع ذلك فقد كان لنصارى بغداد معابدَ وكنائسَ عديدة في شرق المدينة وغربها؛ لأنَّ الخلفاء العباسيين قد سمحوا لهم بإنشاء هذه الكنائس وترميم ما تهدَّم منها.

ومن هذه الشهادات ما يقوله آدم ميتز أستاذ اللغات الشرقية بجامعة "بازل" بسويسرا: "ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يُغلِق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة؛ فكانوا صيارفة وتجارًا وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام مثلا يهودًا، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده[(١)]

وقد بلغ تسامح المسلمين في هذا الأمر أحيانًا إلى حد المبالغة، مما جعل المسلمين في بعض العصور يشكون من تسلط اليهود والنصارى عليهم بغير حق

يقول آدم ميتز في موضع آخر من كتاب الحضارة الإسلامية في القرن الرابع: "من الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال (الولاة وكبار الموظفين) والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية؛ فكأن النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام، والشكوى من تحكيم أهل الذمة في أبشار المسلمين شكوى قديمة[(٢)]"

ومن العجيب أن الخوارج الذين استباحوا دماء المسلمين وأوغلوا فيها توقفوا عن قتل أهل الذمة خشية نقض عهدهم. قال ابن حجر: "الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم، وتركوا أهل الذمة فقالوا: نفي لهم بعهدهم[(٣)]".

دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع: آدم ميتز. ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة الطبعة الرابعة ٨٦/١

(٢) المرجع السابق ١٠٥/١

(٣) فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ١٠٣/١٢ الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ

خاتمة بأهم نتائج البحث

لقد توصل البحث إلى عدة نتائج، أبرزها:

١- يجوز الإهداء لغير المسلم وقبول هديته في غير ما نص الشرع على تحريم عينه كالخمر والخنزير

٢- لا يمنع الشرع من تهنئة غير المسلمين بأعيادهم عملا بالنصوص الواردة في التعامل معهم بالبر والإحسان

٣- سماحة الإسلام تجعل الوقف على غير المسلمين مباحا كالوقف على المسلمين.

٤- لا مانع من بناء الكنائس في الإسلام ما دام ذلك خاضعا للقوانين التنظيمية التي تحكم هذا مراعية في هذا المصلحة العامة من عدم الإضرار بالغير واعتبار النسبة العددية التي تبنى لأجلها هذه الكنائس.

مراجع البحث

١- أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: رمادى للنشر - الدمام الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧م

٢- أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: رمادى للنشر - الدمام الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧م

٣- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)

٤- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد السلاوي (المتوفى: ١٣١٥هـ) الناشر: دار الكتاب - الدار البيضاء

٥- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

٦- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

٨- الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)

٩- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٠- تاريخ الرسل والملوك: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) الناشر: دار التراث - بيروت الطبعة: الثانية - ١٣٨٧هـ.

١١- تغليق التعليق على صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان.

١٢- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣- تفسير القرآن العظيم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي،

الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.

١٤- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع: آدم ميتز. ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة الطبعة الرابعة.

١٥- الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث

١٦- الدر المنثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت

١٧- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر= تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

١٨- شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات سنة ١٩٧١م

١٩- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

٢٠- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة - بيروت

٢١- الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ) الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٢٢- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٣- العلل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) الناشر: مطابع الحميضي الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٢٤- فتاوى السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) الناشر: دار المعارف

٢٥- فتاوى السبكي: تقي الدين السبكي ٣٦٩/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية

٢٦- فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٧- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر

٢٨- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب.

٢٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٣٠- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت طـ: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣١- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٣٢- مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٣٣- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى ٩١٤هـ)

٣٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٥- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٦- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي

المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣٧- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٣٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

٣٩- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) ٣٧٢/٤ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

٤٠- موطأ مالك: مالك بن أنس الأصبحي تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل الناشر: مؤسسة الرسالة سنة: ١٤١٢هـ.

٤١- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار القلم- دار الشامية، جدة -الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م